

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-N4) بمساحة ١١,٠٤ فدان

والمحصصة لشركة إس إيه كيه للاستثمار العقاري

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى

من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

الإدارية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة

الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمركز الإدارى الجديد للعمال والأعمال؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٩ لقطعة الأرض رقم (R07-N4) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة لشركة إس إيه كيه للاستثمار العقاري بمساحة إجمالية ١١,٠٤ فدان بما يعادل ٤٨,٦٣٧٧ م٢ لإقامة مشروع عمرانى متكمال؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة إس إيه كيه للاستثمار العقاري على قطعة الأرض رقم (R07-N4) بمساحة إجمالية ١١,٠٤ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال وطبقاً للبنود النواردة بالتعاقد؛

وعلى ما يفيد سداد شركة إس إيه كيه للاستثمار العقاري قيمة المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض بعالیه؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقاري بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ بخصوص طلب استصدار قرار وزير باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (R07-N4) بمساحة ١١,٠٤ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة إس إيه كيه للاستثمار العقاري

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتى :

صورة من التعاقد ومحضر استلام وإخطار التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه .

التفويض بالتوقيع على الشروط النهائية المرفقة بالقرار الوزارى .

البرنامج الزمني المقدم من شركة إس آيه كيه للاستثمار العقارى لتنفيذ المشروع المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة إس آيه كيه للاستثمار العقارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-N4) بمساحة ١١,٠٤ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولايته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس هيئة قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-N4) بمساحة ١١,٠٤ فدان بما يعادل ٤٨,٤٨ م٢ (فقط ستة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وبسبعين متراً مربعاً و٤٨/١٠٠ من المتر المربع) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية

الجديدة والمخصصة لشركة إس إيه كيه للاستثمار العقاري لإقامة مشروع عمراني متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات التنفيذية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاشته التنفيذية وتعديلاته .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٧ - تتلزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع طبقاً لـ كارت الوصف المسلم من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

مادة ٨ - تتلزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصري للجراجات .

مادة ٩ - تتلزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً في العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (N4) بمساحة ١١,٠٤ فدان
بما يعادل ٤٨,٤٣٧٧م^٢ بالحي السابع ضمن المرحلة الأولى
من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة اس ايه كيه
للاستثمار العقاري من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية
لإقامة مشروع سكني متكامل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٨,٤٣٧٧م^٢ بما يعادل
١١,٠٤ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ١٥٤,٨٩٠م^٢ بما يعادل ٣,٦٦ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - المساحة المخصصة للخدمات ١١,٧٤م^٢ بما يعادل ١,٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٥,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - المساحة المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة ١٢٤,٨١٨م^٢ بما يعادل ٣,٣٠ فدان وتمثل نسبة (٢,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١٧٧١,١٨م^٢ بما يعادل ١,١٤ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١٧٦٣٠,٦١م^٢ بما يعادل ٤,٢٠ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً- الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ١٥٤,٨٩٠ م٢ بما يعادل ٣,٦٦ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع؛ وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

النماذج المعمارية للعمرات السكنية :

النماذج المعمارية السكنية	عدد الأدوار	مساحة الدور بالنمذج م٢ (F.P)	عدد الوحدات بالتنموذج	عدد تكرار النموذج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مساحة الأدوار الأرضية للنماذج م٢ (F.P)
A		٥٣٤,٩٤	٣٠	١	٣٠	٥٣٤,٩٤
B	بدروم (حراج) + أرضي + ٧ أدوار متكررة	١٠٩٠,٧٩	٦٠	٣	١٨٠	٣٢٧٢,٠٧
C		١١٣٩,٣٧	٦٠	٢	١٢٠	٢٢٧٨,٧٤
D		٨٤٨,٢٥	٤٠	١	٤٠	٨٤٨,٢٥
الإجمالي				٧	٣٧٠	٦٩٣٤

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان " عمارت " :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مناطق العمارات :

المساحة المسموح ببناؤها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضي + ٧ أدوار متكررة بحد أقصى ٣٠ م ارتفاع ويسمح ببدروم بخلاف غرف الأسطح الخدمية (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات دور السطح لا يزيد مساحتها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مباني العمارات لكل مبني من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبني وذلك لكل مبني وبما لا يقل عن ٢م؛ ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية.

يسمح بإقامة دور بدور على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور بدور (جراجات).
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات.

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع على ١٨٠ فرداً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٦٠ شخصاً / فدان .

الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقاً لкар特 الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٢٧٣١٨,٦١ م٢ بما يعادل ١,٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٥,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع؛ وبيانها كالتالي :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية				المساحة		النشاط	المنطقة	م
	الريلود	عدد الأنواع	النسبة البنائية (F.P)	المساحة فدان	م٢				
السكنى دور واحد فقط	٢م من جميع الجهات	(أرضي + ٣ أنوار متكررة)	%٣٠	١,٧٤	٧٣٠٠,٦١	-	تجاري - إداري - سكني	منطقة ـ رقم (١)	١
عدد (٢) غرفة بمساحة ٢م٢ للغرفة الواحدة	أرضي فقط	-	١,٠٥	١٨	F.P	غرف الأمن والبوابات			٥
-				١,٧٥	٧٣١٨,٦١				الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع لا تزيد على (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الالتزام بترك ممر عرض لا يقل عن ٦م بين حد مبانى العمارات السكنية وأراضي الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردد - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥م٢ مبانٍ مغلقة وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات والاشتراطات الجهات المعنية .

بالتقويض عن الشركة

تامر اسماعيل عبد العزيز محمد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة)، ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها " جراجات " وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة لمنطقة .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مراافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها نباتي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥- تتولى شركة "إس إيه كيه للاستثمار العقاري" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوسيعها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البناءية والترخيص الصادر للمبانى وكذلك التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥-٦-٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البناءية لقطعة الأرض .
- ١٢- تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤- يجب توفير موقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير موقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٥- تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .



طرف ثان

بالتقويض عن الشركة

طرف أول

(إمضاء)

ناصر إسماعيل عبد العزيز محمد



الاشتراطات البنيوية لقطعة الأرض

- الواقع يكتوي لديه الكوكا ومشيخة شركة التنمية للاداريات للتشهية انتشاراً
- الاشتراع المعماري لا ان يناسب مع الشوارع المحيطة ولا يزيد من اقصى اعلى من سطح ملتف الشارع الرئيسي
- غيره من قطعات الأرض على ضمرين مطلوب
- غيره من مسارات طبيعية واحدة للشارع والمساجد مرويحة بذلكائق في الفرق الطربيه للدراجات وادا كان اسفل للدراجات
- ارتفاع لا اقل من اسفل ٢٠ م

١٨- الاختلام بالزروع العرجقة في خريطة قطعة الأرض

- لا تزيد المساحة المأهولة بالزرع الأرض عن نصف من مساحة اراضي المسارات
- اشتراطات العمارت ارضي، اموال طفرة

١٩- عدم فراغ زراعة حول مياه المسارات لكل ميل من جميع الهدوات وبلا اقل من ٧٥ م من ارتفاع البابا وبها اعلان عن الام

٢٠- اكتمال السكانية لا يهم السكن القائم لا شخص / لadan بعد الص

٢١- نسبة الارض المخصص للخدمات بالمشروع لا تزيد من مساحة الارض المطلوب الا يزيد من ٦٠٪ من المساحة المأهولة بالدور اداري

٢٢- يحظر دخول دور بروم استثنائي السكنية يدخل بالاشارة الصريح بما يدور المدرجات والجراجات العمل

٢٣- يحظر دخول سلسلة مجاز التسليه بوصول المراقب تدور الدبرم

٢٤- عدم الاشتراك بدور اسكنى احتكار سيرارات بوقوع موقع سيرارات / وجده مكتبة وبما يزيد من الكور انتشار للدراجات

الاشتراطات البنيوية للخدمات

- نسبة الارض المخصص للخدمات - ليس مساحة اراضي الكوكا
- عدم الاشتراك بدور اسكنى احتكار سيرارات بوقوع موقع سيرارات على المسار المطلوب للخدمات وباصفة الاشتراك لـ ١٦ الطبيعة الطاس

٢٥- عدم الاشتراك بالاشتراطات الباهية لانتاج اجهزة (سبا) بذاتها- ارتفاع- درجة ٤ على ادنى اتجاه مجهودي بما

٢٦- عدم الاشتراك بدور اسكنى احتكار سيرارات بوقوع موقع سيرارات بالمسار المأهولة بالدور اداري

٢٧- عدم الاشتراك بدور اسكنى احتكار سيرارات بوقوع موقع سيرارات / وجده مكتبة وبما يزيد من الكور انتشار للدراجات

٢٨- كافية تهوية الاقامة

٢٩- اعتماد انتشار

٣٠- اعتماد انتشار

٣١- اعتماد انتشار

٣٢- اعتماد انتشار

٣٣- اعتماد انتشار

٣٤- اعتماد انتشار

٣٥- اعتماد انتشار

٣٦- اعتماد انتشار

٣٧- اعتماد انتشار

٣٨- اعتماد انتشار

٣٩- اعتماد انتشار

٤٠- اعتماد انتشار

٤١- اعتماد انتشار

٤٢- اعتماد انتشار

٤٣- اعتماد انتشار

٤٤- اعتماد انتشار

٤٥- اعتماد انتشار

٤٦- اعتماد انتشار

٤٧- اعتماد انتشار

٤٨- اعتماد انتشار

٤٩- اعتماد انتشار

٥٠- اعتماد انتشار

٥١- اعتماد انتشار

٥٢- اعتماد انتشار

٥٣- اعتماد انتشار

٥٤- اعتماد انتشار

٥٥- اعتماد انتشار

٥٦- اعتماد انتشار

٥٧- اعتماد انتشار

٥٨- اعتماد انتشار

٥٩- اعتماد انتشار

٦٠- اعتماد انتشار

٦١- اعتماد انتشار

٦٢- اعتماد انتشار

٦٣- اعتماد انتشار

٦٤- اعتماد انتشار

٦٥- اعتماد انتشار

٦٦- اعتماد انتشار

٦٧- اعتماد انتشار

٦٨- اعتماد انتشار

٦٩- اعتماد انتشار

٧٠- اعتماد انتشار

٧١- اعتماد انتشار

٧٢- اعتماد انتشار

٧٣- اعتماد انتشار

٧٤- اعتماد انتشار

٧٥- اعتماد انتشار

٧٦- اعتماد انتشار

٧٧- اعتماد انتشار

٧٨- اعتماد انتشار

٧٩- اعتماد انتشار

٨٠- اعتماد انتشار

٨١- اعتماد انتشار

٨٢- اعتماد انتشار

٨٣- اعتماد انتشار

٨٤- اعتماد انتشار

٨٥- اعتماد انتشار

٨٦- اعتماد انتشار

٨٧- اعتماد انتشار

٨٨- اعتماد انتشار

٨٩- اعتماد انتشار

٩٠- اعتماد انتشار

٩١- اعتماد انتشار

٩٢- اعتماد انتشار

٩٣- اعتماد انتشار

٩٤- اعتماد انتشار

٩٥- اعتماد انتشار


٩٦- اعتماد انتشار

٩٧- اعتماد انتشار

٩٨- اعتماد انتشار

٩٩- اعتماد انتشار


بيانات الاصناف المائية المائية	
٢٤٠٤٥	٢٤٠٤٦
٢٤٠٤٧	٢٤٠٤٨
٢٤٠٤٩	٢٤٠٥٠
٢٤٠٥١	٢٤٠٥٢
٢٤٠٥٣	٢٤٠٥٤
٢٤٠٥٤	٢٤٠٥٥
٢٤٠٥٦	٢٤٠٥٧
٢٤٠٥٨	٢٤٠٥٩
٢٤٠٥٩	٢٤٠٦٠
٢٤٠٦١	٢٤٠٦٢
٢٤٠٦٣	٢٤٠٦٤
٢٤٠٦٤	٢٤٠٦٥
٢٤٠٦٦	٢٤٠٦٧
٢٤٠٦٨	٢٤٠٦٩
٢٤٠٦٩	٢٤٠٧٠
٢٤٠٧١	٢٤٠٧٢
٢٤٠٧٣	٢٤٠٧٤
٢٤٠٧٤	٢٤٠٧٥
٢٤٠٧٥	٢٤٠٧٦
٢٤٠٧٦	٢٤٠٧٧
٢٤٠٧٧	٢٤٠٧٨
٢٤٠٧٨	٢٤٠٧٩
٢٤٠٧٩	٢٤٠٨٠
٢٤٠٨٠	٢٤٠٨١
٢٤٠٨١	٢٤٠٨٢
٢٤٠٨٢	٢٤٠٨٣
٢٤٠٨٣	٢٤٠٨٤
٢٤٠٨٤	٢٤٠٨٥
٢٤٠٨٥	٢٤٠٨٦
٢٤٠٨٦	٢٤٠٨٧
٢٤٠٨٧	٢٤٠٨٨
٢٤٠٨٨	٢٤٠٨٩
٢٤٠٨٩	٢٤٠٩٠
٢٤٠٩٠	٢٤٠٩١
٢٤٠٩١	٢٤٠٩٢
٢٤٠٩٢	٢٤٠٩٣
٢٤٠٩٣	٢٤٠٩٤
٢٤٠٩٤	٢٤٠٩٥
٢٤٠٩٥	٢٤٠٩٦
٢٤٠٩٦	٢٤٠٩٧
٢٤٠٩٧	٢٤٠٩٨
٢٤٠٩٨	٢٤٠٩٩
٢٤٠٩٩	٢٤٠١٠
٢٤٠١٠	٢٤٠١١
٢٤٠١١	٢٤٠١٢
٢٤٠١٢	٢٤٠١٣
٢٤٠١٣	٢٤٠١٤
٢٤٠١٤	٢٤٠١٥
٢٤٠١٥	٢٤٠١٦
٢٤٠١٦	٢٤٠١٧
٢٤٠١٧	٢٤٠١٨
٢٤٠١٨	٢٤٠١٩
٢٤٠١٩	٢٤٠٢٠
٢٤٠٢٠	٢٤٠٢١
٢٤٠٢١	٢٤٠٢٢
٢٤٠٢٢	٢٤٠٢٣
٢٤٠٢٣	٢٤٠٢٤
٢٤٠٢٤	٢٤٠٢٥
٢٤٠٢٥	٢٤٠٢٦
٢٤٠٢٦	٢٤٠٢٧
٢٤٠٢٧	٢٤٠٢٨
٢٤٠٢٨	٢٤٠٢٩
٢٤٠٢٩	٢٤٠٣٠
٢٤٠٣٠	٢٤٠٣١
٢٤٠٣١	٢٤٠٣٢
٢٤٠٣٢	٢٤٠٣٣
٢٤٠٣٣	٢٤٠٣٤
٢٤٠٣٤	٢٤٠٣٥
٢٤٠٣٥	٢٤٠٣٦
٢٤٠٣٦	٢٤٠٣٧
٢٤٠٣٧	٢٤٠٣٨
٢٤٠٣٨	٢٤٠٣٩
٢٤٠٣٩	٢٤٠٤٠
٢٤٠٤٠	٢٤٠٤١
٢٤٠٤١	٢٤٠٤٢
٢٤٠٤٢	٢٤٠٤٣
٢٤٠٤٣	٢٤٠٤٤
٢٤٠٤٤	٢٤٠٤٥
٢٤٠٤٥	٢٤٠٤٦
٢٤٠٤٦	٢٤٠٤٧
٢٤٠٤٧	٢٤٠٤٨
٢٤٠٤٨	٢٤٠٤٩
٢٤٠٤٩	٢٤٠٥٠
٢٤٠٥٠	٢٤٠٥١
٢٤٠٥١	٢٤٠٥٢
٢٤٠٥٢	٢٤٠٥٣
٢٤٠٥٣	٢٤٠٥٤
٢٤٠٥٤	٢٤٠٥٥
٢٤٠٥٥	٢٤٠٥٦
٢٤٠٥٦	٢٤٠٥٧
٢٤٠٥٧	٢٤٠٥٨
٢٤٠٥٨	٢٤٠٥٩
٢٤٠٥٩	٢٤٠٦٠
٢٤٠٦٠	٢٤٠٦١
٢٤٠٦١	٢٤٠٦٢
٢٤٠٦٢	٢٤٠٦٣
٢٤٠٦٣	٢٤٠٦٤
٢٤٠٦٤	٢٤٠٦٥
٢٤٠٦٥	٢٤٠٦٦
٢٤٠٦٦	٢٤٠٦٧
٢٤٠٦٧	٢٤٠٦٨
٢٤٠٦٨	٢٤٠٦٩
٢٤٠٦٩	٢٤٠٧٠
٢٤٠٧٠	٢٤٠٧١
٢٤٠٧١	٢٤٠٧٢
٢٤٠٧٢	٢٤٠٧٣
٢٤٠٧٣	٢٤٠٧٤
٢٤٠٧٤	٢٤٠٧٥
٢٤٠٧٥	٢٤٠٧٦
٢٤٠٧٦	٢٤٠٧٧
٢٤٠٧٧	٢٤٠٧٨
٢٤٠٧٨	٢٤٠٧٩
٢٤٠٧٩	٢٤٠٨٠
٢٤٠٨٠	٢٤٠٨١
٢٤٠٨١	٢٤٠٨٢
٢٤٠٨٢	٢٤٠٨٣
٢٤٠٨٣	٢٤٠٨٤
٢٤٠٨٤	٢٤٠٨٥
٢٤٠٨٥	٢٤٠٨٦
٢٤٠٨٦	٢٤٠٨٧
٢٤٠٨٧	٢٤٠٨٨
٢٤٠٨٨	٢٤٠٨٩
٢٤٠٨٩	٢٤٠٩٠
٢٤٠٩٠	٢٤٠٩١
٢٤٠٩١	٢٤٠٩٢
٢٤٠٩٢	٢٤٠٩٣
٢٤٠٩٣	٢٤٠٩٤
٢٤٠٩٤	٢٤٠٩٥
٢٤٠٩٥	٢٤٠٩٦
٢٤٠٩٦	٢٤٠٩٧
٢٤٠٩٧	٢٤٠٩٨
٢٤٠٩٨	٢٤٠٩٩
٢٤٠٩٩	٢٤٠١٠
٢٤٠١٠	٢٤٠١١
٢٤٠١١	٢٤٠١٢
٢٤٠١٢	٢٤٠١٣
٢٤٠١٣	٢٤٠١٤
٢٤٠١٤	٢٤٠١٥
٢٤٠١٥	٢٤٠١٦
٢٤٠١٦	٢٤٠١٧
٢٤٠١٧	٢٤٠١٨
٢٤٠١٨	٢٤٠١٩
٢٤٠١٩	٢٤٠٢٠
٢٤٠٢٠	٢٤٠٢١
٢٤٠٢١	٢٤٠٢٢
٢٤٠٢٢	٢٤٠٢٣
٢٤٠٢٣	٢٤٠٢٤
٢٤٠٢٤	٢٤٠٢٥
٢٤٠٢٥	٢٤٠٢٦
٢٤٠٢٦	٢٤٠٢٧
٢٤٠٢٧	٢٤٠٢٨
٢٤٠٢٨	٢٤٠٢٩
٢٤٠٢٩	٢٤٠٣٠
٢٤٠٣٠	٢٤٠٣١
٢٤٠٣١	٢٤٠٣٢
٢٤٠٣٢	٢٤٠٣٣
٢٤٠٣٣	٢٤٠٣٤
٢٤٠٣٤	٢٤٠٣٥
٢٤٠٣٥	٢٤٠٣٦
٢٤٠٣٦	٢٤٠٣٧
٢٤٠٣٧	٢٤٠٣٨
٢٤٠٣٨	٢٤٠٣٩
٢٤٠٣٩	٢٤٠٤٠
٢٤٠٤٠	٢٤٠٤١
٢٤٠٤١	٢٤٠٤٢
٢٤٠٤٢	٢٤٠٤٣
٢٤٠٤٣	٢٤٠٤٤
٢٤٠٤٤	٢٤٠٤٥
٢٤٠٤٥	٢٤٠٤٦
٢٤٠٤٦	٢٤٠٤٧




مد المساحة الكلية ----- مساحة حدود المثلثية {مساحة السور}

كروكي دراسة مواقف السياح


٣٥	٣٦	٣٧
٤٥	٤٦	٤٧



نقطة الطرق بالمشروع



طريق عرض ١٣ متر



طريق هرض ۱۲ میل
12.00 MILE ۷

مکتبہ علمیہ اسلام